غرفة التجارة والصناعة
والزراعة

مشروع قانون مكافحة الفساد*

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تمهيد

المادة الأولى:

١-تعتبر أحكام هذا القانون مكملة لأحكام قانون العقوبات وقانون الإثراء غير المشروع. وتطبق أحكام هذا القانون في الحالات التي لا تطبق فيها أحكام القانونين المذكورين.

٢- يهدف هذا القانون إلى تدارك الفساد وكشفه وقمعه والى تفادي استغلال حق المواطنين بالوصول إلى الخدمات العامة أو الإضرار بمبادئ حرية التجارة والصناعة من قبل الأشخاص الذين يستغلون بصورة غير شرعية السلطات التي ينيطها بهم القانون.

٣- على كل شخص يقوم بخدمة عامة أن يعمل لتحقيق المصلحة العامة بنزاهة وإخلاص.

٤- يحق لكل مواطن أن يمارس كامل حقوقه دون أن يكون ضحية للفساد. وعليه ألا يلجأ إلى الرشوة وأن يبلغ السلطات المختصة على الفور بأية محاولة تعرض لها.

المادة ٢:

١- تشمل الرشوة تصرفات المرتشي و/أو الراشي.

٢-المرتشي هو الشخص الذي يلتمس أو يقبل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبلغاً" أو منفعة" غير مشروعة، مهما كان نوعها:

---

* مستوحى من المشروع الأولي النموذجي للأمم المتحدة

أ) لممارسة عمل تفرضه وظيفته أو صلاحياته أو تسهله هذه الصلاحيات،أو للامتناع عن ممارسة مثل هذا العمل،

ب) لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منفعة ما.

٣- الراشي هو الشخص الذي يعرض، يعد أو يدفع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبلغا" ماليا" أو منفعة غير مشروعة، مهما كان نوعها، توصلا" للأهداف أو في الظروف المذكورة آنفا".

٤- لا يعتبر رشوة تقديم أو قبول الهدايا الزهيدة الثمن كإعراب طبيعي عن اللياقة التقليدية (أو في مناسبات اجتماعية)، إذا كانت قيمة الهدايا الإجمالية لا تتجاوز مبلغا" يحدّد بمرسوم.

المادة ٣:

١-تعني كلمة "**منفعة**":

أ) أية أموال منقولة أو غير منقولة، أو مبالغ مالية، صك ملكية، سند مالي أو اعتراف بدين، يقدم كهدية أو قرض أو بدل أتعاب أو مكافأة أو عمولة،

ب) أية وظيفة أو عقد،

ج) أية دفعة، إبراء، إعفاء أو تصفية كلية أو جزئية لقرض أو أي موجب آخر،

د) أية خدمة أخرى أو معروف بلا مقابل أو استنسابي (غير الخدمة أو المعروف المتعلقين بعرف اللياقة التقليدي) وخصوصا" وضع المعدات والموظفين بتصرف ا لمستفيد،

هـ) ممارسة أو تنفيذ أو الامتناع عن ممارسة حق أو سلطة أو واجب،

و) أي عرض، التزام أو وعد، مشروط أو غير مشروط، لمنفعة تتعلق بإحدى الحالات المذكورة آنفا".

٢-يقصد بعبارة **موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة أو قاض أو ضابط**، المعنى المعطى له في قانون الإثراء غير المشروع، حتى وان كانت مهمته استشارية، أو كان موظفا" دوليا"، طالما أنه يمارس، تطبيقا" لاتفاقية دولية، صلاحيات السلطة العامة أو يقوم بخدمة عامة في الأراضي اللبنانية.

الباب الثاني: في تدارك الفساد

الفصل الأول- في تدارك رشوة الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة

المادة ٤:

يجب على الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة، في إطار ممارسة وظائفهم، التقيد بالواجبات التالية:

أ) تعليل الأعمال أو القرارات الإدارية، إلا في حال وجود نص مخالف،

ب) السماح لأي شخص يبرر مصلحته بالاطلاع على المستندات والوثائق الإدارية العامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،

ج) استخدام المسؤولين في الوظائف العامة جميع الوسائل الموضوعة في تصرفهم بهدف تدارك الرشوة ضمن إداراتهم.

المادة ٥:

على كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة أو قاض أو ضابط ، وفقا" لتعريف قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤الصادر بتاريخ ٩٩/١٢/٢٧ أن يقدم التصريح المنصوص عليه في القانون المذكور، وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.

الفصل الثاني- في تدارك رشوة الأحزاب أو التجمعات السياسية

المادة ٦:

١- يجب أن تكون كل هبة أو تبرع لحزب أو تجمع سياسي متأتية عن شخص تثبت هويته وأن يقابلها تسليم إيصال مقطوع من دفتر ذي أرومة مرقمة، يحمل خاتم الحزب أو التجمع السياسي وموقع من قبل شخص موكل من قبل الحزب أو التجمع لهذه الغاية.

٣-تقدم الهبات أو التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغا" يحدد بمرسوم بواسطة شيك أو تحويل مصرفي.

المادة ٧:

يحظر على الأشخاص المعنويين من القطاع العام أو القطاع الخاص والذين يعود القسم الأكبر من رؤوس أموالهم إلى شخص أو عدة أشخاص معنويين من القطاع العام، أن يقدموا هبة" أو تبرعا" ماديا"، مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي.

المادة ٨:

تحظر كل هبة أو تبرع مادي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي أو لمرشحين لانتخابات عامة، إذا صدرت عن دولة أجنبية أو شخص معنوي أو حقيقي أجنبي.

المادة ٩:

على الأحزاب أو التجمعات السياسية أن تخضع حساباتها لمراجعة سنوية من قبل مدقق حسابات مستقل، وفقا" للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثالث- في تدارك الرشوة في الانتخابات

المادة ١٠:

لا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية، أن يتلقى، لتمويل معركته الانتخابية، هبات أو مساعدات مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، من مؤسسات يملكها القطاع العام أو يملك أكثرية رأسمالها.

ولا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية، أن يتلقى أية هبة أو مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة، من دولة أجنبية أو من شخص معنوي أجنبي من القطاع العام.

المادة ١١:

يجب على كل مرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية، أن يقدم بنفسه أو بواسطة شخص معين، حسابا" مفصلا" بالإيرادات والنفقات التي تطلبتها معركته الانتخابية وأن يرفع بها لائحة موثقة إلى "اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد"، المنصوص عنها في الباب السادس من هذا القانون، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر على تاريخ انتهاء الانتخابات.

المادة ١٢:

يحدد السقف الأعلى لنفقات المرشح للانتخابات العامة النيابية والبلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الباب الثالث–في معاقبة الفساد

الفصل الأول– في الجرائم والعقوبات الأساسية

القسم الأول– جرائم الفساد

المادة ١٣:

١– تشكل الرشوة المحددة في المادة ٢ من هذا القانون جريمتين منفصلتين يمكن ملاحقة إحداهما بصورة مستقلة عن الأخرى حسبما يكون الفاعل مرتشيا" أو راشيا".

٢– تعتبر هاتان الجريمتان حاصلتين حتى وان اكتفى الراشي بالوعد ولم يتم الدفع الفعلي أو لم تتم الموافقة على طلبات المرتشي إذا قبل الرشوة أو طالب بها، أو على اقتراحات أو وعود الراشي.

المادة ١٤:

يعتبر تحريضا" على الرشوة، قيام شخص معنوي أو طبيعي بتحريض الغير على ارتكاب الأعمال المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون، حتى إن لم يؤد التحريض إلى عمل ملموس.

المادة ١٥:

تعاقب الجرائم المذكورة في المادة ١٣ بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات. كما يعاقب التحريض بالعقوبة ذاتها.

القسم الثاني- في الجرائم المساوية للرشوة

المادة ١٦:

١- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، إذا:

أ) أخفى أو أتلف، أو حاول إخفاء أو إتلاف أية وثائق رسمية أو صكوك أو سندات أخرى يمكنه الحصول عليها بحكم وظيفته،

ب) اختلس أو حاول اختلاس أموال عامة أو خاصة يمكنه الوصول إليها بحكم وظيفته،

ج) استخدم أو باح بدون إذن، حتى بعد تركه الوظيفة، بمعلومات سرية تمكن من الوصول إليها بحكم وظيفته.

٢- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، اذا:

أ) أساء استعمال السلطة المفوضة إليه لخدمة مصالحه الخاصة أو مصالح الغير،

ب) أخذ أو تلقى أسهما" أو حصصا" أو وظيفة أو منافع مادية مهما كان نوعها، في مؤسسة عامة أو خاصة كان مسؤولا"، بحكم وظيفته، عن الإشراف عليها أو مراقبتها، ذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا" من تاريخ تركه الوظيفة، إلا في حال المشاركة في رأس مال مؤسسة مسعرة في البورصة أو انتقال الأموال بالإرث.

القسم الثالث- في الجرائم الأخرى

المادة ١٧:

يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع موجب رد الأموال المقبوضة إلى مقدمها:

أ) الشخص الذي يقبل أموالا" أو مساعدات مادية لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافا" لأحكام المواد ٦ الفقرة الأولى و٧ و ٨،

ب) الشخص الذي يقدم هبة أو مساعدات مالية لحزب أو تجمع سياسي، خلافا" لأحكام المادتين ٧و ٨،

ج) المرشحون لانتخابات عامة إذا:

١-قبلوا أموالا"، خلافا" لأحكام المادة ١٠،

٢-تجاوزوا سقف النفقات الانتخابية المحدد في المادة ١٢،
٣-لم يتقيدوا بأحكام المادة ١١ المتعلقة بوضع حسابات الحملة الانتخابية،
٤-ذكروا في حسابات حملتهم الانتخابية أو ملحقاتها، قيودا" حسابية مزورة أو علموا بأنها غير صحيحة،
د) الأشخاص الذين يقدمون هبة، بهدف تمويل حملة انتخابية عامة، خلافا" لأحكام المادة ١٠،
هـ) الأشخاص المخولون قانونا" بوضع حساب حملة انتخابية والذين يضعون عمدا" حسابا" غير صحيح للحملة الانتخابية،

الفصل الثاني- في تشديد العقوبات

القسم الأول- في التكرار

المادة ١٨:

تطبق على التكرار،أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار، وخاصة" المواد ٢٥٩ وما يليها.

القسم الثاني- في أسباب التشديد الخاصة بالرشوة

المادة ١٩:

تضاعف العقوبات المذكورة في المادة ١٥ إذا ارتكبت الجريمة:

أ) لخدمة مصالح منظمة أو جمعية أو اتفاق إجرامي أو لخدمة مصلحة أحد أعضاء المنظمة أو الجمعية أو الاتفاق،
ب) للتأثير على المفاوضات المتعلقة بصفقات تجارية دولية أو بالمبادلات والاستثمارات الدولية التي تجريها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام،
ج) للضغط على سلوك شخص يساهم، بأية صفة كانت، في ممارسة الوظيفة القضائية،
د) للحصول على وظيفة عامة، أو على رواتب أو معاشات أو تعويضات، أو لإتمام عقود مع الإدارة.
ويقضى أيضا" بالإسقاط من الحقوق المدنية في حال التكرار.

القسم الثالث: إجراءات تتعلق بالخصخصة

المادة ٢٠:

تضاعف العقوبات المذكورة في المادة ١٥ إذا أدت الأعمال المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون إلى تخفيف متعمد للقيمة التجارية التسويقية لأموال عامة، من شأنه أن يضر بالدولة أو بالمؤسسات العامة في إطار عملية خصخصة هذه الأموال.

الفصل الثالث- في العقوبات الإضافية

المادة ٢١:

١-يحق للمحكمة المختصة في الحالات المذكورة في الفصل الأول من الباب الثالث، أن تقضي بإحدى العقوبات الإضافية التالية:

أ) المنع النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات من ممارسة الوظيفة العامة أو النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بصدده، ولا يطبق هذا المنع على الولاية النيابية،

ب) منع أي أجنبي تثبت إدانته من دخول الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات، أو بصورة نهائية في حال التكرار،

ج) منع الشخص نهائيا" أو لمدة تتراوح بين أربع و اثني عشرة سنة من التصويت أو الترشيح.

٢- مع مراعاة الأحكام التي تنص على عقوبات أشد، تعاقب عند الاقتضاء مخالفة إحدى حالات المنع المذكورة آنفا" بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع- في الاشتراك

المادة ٢٢:

يعتبر كل شخص يوفر وسائل مساعدة أو دعم لاقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث شريكا" في الجريمة ويتعرض للعقوبات التي تستوجبها هذه الجرائم.

الفصل الخامس- في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين

المادة ٢٣:

١- يعاقب الأشخاص المعنويون، غير الدولة وسائر أشخاص القطاع العام، الذين ترتكب لحسابهم أو لصالحهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة تبلغ على الأكثر خمسة أضعاف الغرامات المنصوص عليها فيه، مع الاحتفاظ بإدانة الأشخاص الطبيعيين، مرتكبي الجريمة.

٢-كما يعاقبون بالعقوبات التالية:

أ) الحل، إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بهدف تسهيل اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

ب) المنع نهائيا" أو لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات من ممارسة بعض النشاطات المهنية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

ج) نشر القرار في الصحف أو من خلال أية وسيلة إعلامية أخرى.

٣- تعاقب مخالفة المنع المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية وبحل الشخص المعنوي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن عقوبة الحل لا تطبق على الأشخاص المعنويين من القطاع العام أو الأحزاب أو التجمعات السياسية أو النقابية.

الفصل السادس- في المصادرة والرد

القسم الأول- في المصادرة الإلزامية

المادة ٢٤:

١- في حال الإدانة بالجرائم المذكورة في المواد ١٣ و ١٦ الفقرات أ) و (ب) و١٧، يقضى، إضافة" إلى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات أو في هذا القانون إذا لم يتضمن قانون العقوبات عقوبات محددة، بمصادرة الأموال والمنافع التي استحصل عليها المرتشي بطريقة غير مشروعة، أو الأملاك التي استثمرت فيها.

القسم الثاني- في المصادرة الاختيارية

المادة ٢٥:

في حال الإدانة بإحدى الجرائم المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والمادة ١٧ الفقرات (ب) و(ج) و (د) و(هـ) ، للمحكمة أن تقرر مصادرة:

أ) الهدايا التي أدت إلى التزام معنوي،

ب) الهبات المقبولة لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافا" لأحكام المواد ٦ و٧ و٨،

ج) الهبات والمساعدات المالية والمساهمات التي قبلها مرشح في انتخابات عامة، خلافا" لأحكام المادتين ٩ و ١٠.

القسم الثالث- في الرد

المادة ٢٦:

في حال الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٦، يقضي الحكم بإعادة الأموال والوثائق والصكوك وغيرها من الأشياء المختلسة إلى أصحابها.

الفصل السابع- في بطلان العقود والقرارات

المادة ٢٧:

يمكن للقضاء المختص إبطال أي عقد أو عملية أو قرار كان موضع رشوة.

القسم الثاني- في اختصاص السلطات القضائية اللبنانية

المادة ٢٨:

تكون السلطات القضائية اللبنانية صالحة إذا ارتكبت جريمة منصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون من قبل مواطن لبناني، سواء كان شخصا" طبيعيا" أو معنويا"، أو إذا ارتكبت إحدى عناصر الجريمة على الأراضي اللبنانية.

الباب الرابع-التعاون القضائي الدولي في موضوع الفساد

الفصل الأول- في الطلبات الصادرة عن دولة أخرى

القسم الأول- أحكام عامة

١- نطاق التطبيق

المادة ٢٩:

١- تنفذ السلطات المختصة طلبات التعاون القضائي في موضوع الفساد الصادرة عن دولة أخرى وفقا" للقانون اللبناني وللإجراءات المحددة في الطلب، في الحدود التي تكون فيها تلك الإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.

٢-يشمل التعاون القضائي الدولي الذي يمكن أن يتوفر تطبيقا" لهذا القانون في ما يشمل:

أ) حضور التحقيق بصفة مراقب بما فيه الاستماع إلى الشهود وتوفير المعلومات والمستندات اللازمة وأدوات الجريمة ومعاينة الأشياء والمواقع،

ب) التحقق من هوية الأشخاص المطلوبين في إطار التحقيق والبحث عنهم،

ج) مصادرة الأموال والممتلكات المذكورة في المادتين ٢٤و ٢٥ من هذا القانون تنفيذا" لحكم قضائي لبناني مبرم.

٢- في أسباب رفض التنفيذ

المادة ٣٠:

١-يجوز للسلطات القضائية المختصة رفض طلب تعاون قضائي دولي في موضوع الفساد في الحالات التالية بصورة خاصة:

أ) إذا لم يكن الطلب صادرا" عن سلطة مختصة حسب قوانين الدولة الطالبة،
ب) إذا كان في الطلب ما يمس سيادة لبنان وأمنه والانتظام العام ومبادئه الدستورية،
ج) إذا لم يعتبر الفعل الذي بني عليه الطلب جرما" في ما لو ارتكب على الأراضي اللبنانية،
د) إذا تعلق الطلب بجريمة تجري ملاحقة الشخص المعني بها أو التحقيق معه في لبنان أو بجريمة لا تتلاءم مع الملاحقة بشأنها مع القوانين اللبنانية المتعلقة بازدواجية ملاحقة المجرمين،
هـ) إذا لم تسمح القوانين اللبنانية بتطبيق التدابير المطلوبة أو أية تدابير تترتب عنها مفاعيل مماثلة،
و) إذا تعذر تنفيذ التدابير المطلوبة بسبب مرور الزمن وفقا" للقانون اللبناني أو لقانون الدولة الطالبة،
ز) إذا لم يكن قرار المصادرة الذي يطلب تنفيذه نهائيا" بحسب قانون الدولة الطالبة،
ح) إذا لم تراع الإجراءات التي أدت إلى اتخاذ قرار المصادرة الذي يطلب تنفيذه حقوق الدفاع الأساسية المعترف بها في لبنان،
ط) إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أن التدابير المطالب بها تتناول الشخص موضوع الملاحقة بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية،
ي) إذا تبين أن حجم القضية لا يبرر تنفيذ الطلب.

٢- تطلع الحكومة اللبنانية الحكومة الطالبة على أسباب رفض تنفيذ طلبها.

٣- في التأجيل

المادة ٣١:

يحق للسلطات اللبنانية المختصة أن تؤجل تنفيذ الطلب إذا كان من شأن التدابير المطلوبة إلحاق الضرر بالتحريات أو الإجراءات الجارية في لبنان. فتبلغ السلطة المستدعية بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو بصورة مباشرة.

القسم الثاني- في تنفيذ الطلبات

١- في استلام الطلبات

المادة ٣٢:

يحيل وزير العدل الطلب بعد أن يكون قد تحقق من صحته إلى النيابة العامة التمييزية التي تقوم بإجراء المقتضى القانوني.

٢- في المعلومات الإضافية

المادة ٣٣:

يحق للنيابة العامة التمييزية أن تطلب من خلال وزير العدل، الرجوع إلى السلطة المختصة الأجنبية بغية توفير كل المعلومات الإضافية الضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه.

٣- في تنفيذ الطلبات المتعلقة بإجراءات التحقيق أو الاستقصاء

المادة ٣٤:

تنفذ تدابير التحقيق والاستقصاء وفقا" للقانون اللبناني وحسب الإجراءات المنصوص عليها في الطلب ضمن الحدود التي تكون فيها تلك التدابير والإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.

٤- في تنفيذ طلبات مصادرة.

المادة ٣٥:

١- تقوم السلطات القضائية التي يعرض عليها طلب تنفيذ قرار مصادرة صادر نتيجة إدانة بداعي الفساد بمعاينة الوقائع التي يستند إليها القرار ولها أن ترفض تنفيذه في الحالات الواردة في المادة ٣٠.

٢- تتصرف السلطات اللبنانية بالأموال والممتلكات المصادرة بناء" على طلب سلطة أجنبية في حال عدم وجود اتفاق بين حكومتي الدولتين ينص على خلاف ذلك، كما لو كان النعت الجرمي حاصلا" في لبنان.

٥- في استعمال الأدلة والإثباتات

المادة ٣٦:

تستخدم الأدلة والإثباتات المتوفرة بناء" لطلب التعاون القضائي الدولي للغاية المطلوبة دون أية غاية أخرى وذلك تحت طائلة بطلان التحقيقات والإجراءات المتخذة خلافا" لذلك.

٦- في احترام السرية

المادة ٣٧:

عندما تطلب الدولة المستدعية المحافظة على سرية الطلب ومضمونه، يستجاب لهذا الطلب ضمن الحدود الضرورية لإنتاج مفاعيله. وفي حال تعذر ذلك، تبلغ الدولة الطالبة الأمر دون إبطاء.

٧- في النفقات

المادة ٣٩:

تتحمل الدولة اللبنانية النفقات التي تتكبدها لتنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بينها وبين الدولة الطالبة.

الفصل الثاني- في مضمون الطلبات الصادرة عن أو الموجهة إلى دولة أجنبية وفي نقلها.

القسم الأول- في مضمون الطلبات

المادة ٣٩:

١- مع مراعاة المعاملة بالمثل، يجب أن تبين الطلبات:

أ) السلطة التي صدرت عنها،

ب) السلطة الموجه إليها الطلب،

ج) موضوع الطلب وكل ملاحظة لها علاقة بمضمونه،

د) الوقائع التي تبررها،

هـ) قيد الأشخاص المعنيين وجنسيتهم وعنوانهم وكل العناصر الأخرى التي من شأنها تسهيل التعرف عليهم إذا أمكن،

و) نص القانون الذي يلحظ الجريمة والعقوبات المطبقة.

٢- يجوز أن يتضمن الطلب إشارة إلى المهلة المرجوة للتنفيذ

٣- عندما يكون موضوع الطلب تنفيذ قرار مصادرة، يجب أن يتضمن فضلاً عما سبق:

أ) نسخة طبق الأصل مصدقة عن القرار وبيان الأسباب،

ب) إفادة تؤكد أن القرار قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن بأي من طرق المراجعة العادية،

ج) كل المعلومات اللازمة للتعرف على الأموال والممتلكات المشار إليها ولتحديد مواقعها.

٤- يجب أن تكون كل المعلومات المبينة في الفقرات السابقة موثقة.

القسم الثاني- في نقل الطلبات

المادة ٤٠:

١- تحال، بالطرق الدبلوماسية، الطلبات الصادرة عن النيابة العامة التمييزية في لبنان، أو التي توجهها إليها سلطات مختصة أجنبية، بغية إثبات أعمال فساد أو بغية تنفيذ قرار مصادرة متخذ نتيجة حكم بالمصادرة.

٢- يجوز في الحالات المستعجلة أن تحال هذه الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو بصورة مباشرة بالبريد أو بأية وسيلة أخرى كتابية أو الكترونية أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني تخلف أثراً مكتوباً أو أثراً يوازيه مادياً. وفي تلك الحالات، لا تعطى هذه الطلبات المجرى القانوني إذا لم يتم إبلاغها ضمن مهلة عشرة أيام خلال القنوات الدبلوماسية.

٣- ترفق الطلبات وملاحقها بنسخ معربة عنها.

الباب السادس- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الأول- تمهيد

المادة ٤١:

تؤلف لجنة وطنية لمكافحة الفساد مهمتها وضع سياسة تدارك ومكافحة الفساد على المستوى الوطني.

الفصل الثاني- في تشكيل اللجنة

المادة ٤٢:

١- تشكّل هذه اللجنة من خمسة أشخاص يعينون من بين القضاة أو الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة أو ذوي الكفاءة في القطاع العام أو الخاص، على أن يكون رئيس اللجنة قاضيا" متفرغا" من الدرجة السابعة على الأقل، وتعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢- تكون مدة ولاية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بصورة مؤقتة بمن تراه مؤهلا" وضروريا" لتنفيذ مهمتها.

المادة ٤٣:

تعاون اللجنة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ، ويعاونه جهاز إداري، وتحدد أصول تعيين ومهام الأمانة العامة بمرسوم.

الفصل الثالث- في صلاحيات اللجنة

المادة ٤٤:

١- ترسم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد برنامج مكافحة أعمال الفساد والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتنظم دورات لتدريب موظفين متخصصين لكشفها.
٢-تجمع اللجنة المعلومات المتعلقة بالفساد التي تنقلها إليها الأجهزة القضائية والإدارية والأمنية المختصة.
٣-ويمكنها الإسهام في توعية الرأي العام لمكافحة الفساد بواسطة وسائل الإعلام.

المادة ٤٥:

١- تسهر اللجنة على التقيد بأحكام المادتين ١ و٤ من هذا القانون.
٢- تبحث اللجنة عن مكامن الخلل في تنظيم الإدارات والمؤسسات العامة، والتي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الأعمال والأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢، وتوصي باتخاذ تدابير تحول دون ارتكاب هذه الجرائم.
٣- تقدم المشورة حول هذه التدابير للسلطات التي تطلب إليها ذلك.

المادة ٤٦:

تضع اللجنة مرة كل سنة تقريرا" بنشاطها يرفع إلى رئاسة مجلس الوزراء، تضمنه كل المقترحات الآيلة إلى تسهيل أعمال تدارك ومكافحة الفساد.

المادة ٤٧:

١- تتحقق اللجنة من التقيد بسقف الإنفاق الانتخابي وصحة حسابات الحملات الانتخابية الملحوظة في هذا القانون أو تطبيقا" له.

الفصل الرابع- في علاقة اللجنة بالسلطة القضائية

المادة ٤٨:

١- إذا ثبت من المعلومات التي جمعتها اللجنة وقوع أفعال قد تشكل جرائم أو مخالفات مالية ، تعلم اللجنة النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية بالنسبة للجرائم وإدارة التفتيش المركزي بالنسبة للمخالفات المالية أو الإدارية.
٢- ترفع يد اللجنة عند بدء التحقيق أو الملاحقة في الجرائم والأفعال المنصوص عنها في هذا القانون.

٣- تبلغ اللجنة السلطات القضائية أو الإدارية المحالة إليها مثل هذه الأفعال والجرائم، المعلومات والمستندات والإثباتات المتوفرة لديها.

الفصل الخامس- في السرية المهنية

المادة ٤٩:

يعاقب إفشاء أية معلومات جمعتها اللجنة من قبل أي شخص في غير إطار إجراء قضائي أو تأديبي، بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء الأسرار.

الفصل السادس- في شروط التطبيق

المادة ٥٠:

تحدد شروط ودقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء" على اقتراح وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري.

المادة ٥١:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.